

عقد التامين

بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي



الاستاذ الدكتور / عبدالجواد خلف عبدالجواد



اولاً : وجوه استدلال الفقهاء ومناقشتهم

ثانياً : الموازنة

ثالثاً : رأينا في عقود التامين

أولاً: وجوه استدلال الفقهاء ومناقشتهم:

(١) أدلة المحرمين مطلقاً:

١- أولاً: إن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر (القمار) الذي حرمته الإسلام لصدق تعريفه عليه، والميسر كما عرفه الفقهاء (هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العائد الآخر الرابع).

قال صاحب الكليات (الميسر، كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)، وقال صاحب المغرب (الميسر: قمار العرب بالأزلام)^(٢)، وقال مثله صاحب التعريفات.

ولو ذهبنا ننظر فيما دفعه المؤمن إلى شركة التأمين على حياته أو تجارتة لوجدنا أنه لم يستفد شيئاً إذا لم يصب فيهما أو في أحدهما، وقد يمر العمر كله ولم يمسه سوء ولم ينزل به ضرر، فلا يحل هذا المدفوع إلى الشركة لمنوط عن عوض مالي مقابل، كما لا وجه لحل ما يأخذة هو أو ورثته من الشركة بتقدير ضرره، إذ ليس للشركة أى يد في إيدائه، على أن طمع بعض الورثة بعورثهم قد يحملهم على قتله من غير مباشرة لسبب القتل استعجالاً للحصول على المال من شركة التأمين، وقد يبق الأئمان على المورث المقتول مستوراً عن الناس ...

٢- ثانياً: إن عقود التأمين الحالية نوع من (العقود الغرر).

والغرر: بفتحتين لغة الحظر، واصطلاحاً (ما يكون مستور

العاقبة)، ومعناه بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدرى عاقبته هل تحصل أم لا، وقد جاء تحرير الغرر في أحاديث كثيرة منها حديث مسلم مرفوعاً «ونهى عن بيع الغرر».

٣- إن عقود التأمين في حقيقتها تقوم على الرهان والمجازفة:

لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، فإن وقع التزام الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض ، وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك، ولا يقصد من ذلك إلا تحقيق الربح الاحتكاري والثراء الفاحش بلا سبب، وتضخم المال بلا جهد، وهذا قول بعض رجال الاقتصاد في الغرب والشرق:

(أ) يقول (اللورد ما نسفيله): «عقد التأمين قائم على المجازفة، ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرق بينه وبين عملية المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد»، ولقد استشهد بهذا القول بعض شراح القانون التجارى فى إنكلترا كما فى كتاب (ستيفنس) الصادر سنة ١٩٢٠ عن الناشر (باتروورث) وشركاه فى لندن.

(ب) يقول (سلووتر) شراح القانون التجارى فى إنكلترا (التأمين هو شراء الأمان... ذلك أن المستأمن - مدفوعاً بالرغبة فى حماية نفسه ضد خطر ما - فإنه يشتري من المؤمن (الشركة) حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لشمن الشراء (جعل) أو (قسط)، غالباً ما يكون دفعه سنوية، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض «فى حالة

وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له (البوليصة) وهل البوليصة إلا المجازفة والإثراء الفاحش بلا سبب.

(ج) يقول الدكتور عيسى عبده في كتابه (التأمين... الأصيل والبديل)، (إن بعض الشركات المتواضعة والناشطة في ميدان التأمين قد حفقت في عام ۱۹۶۸ وحده ربحاً صافياً بقرب من ربع رئيس المال، وهذا الربح الصافي وفقاً للقانون يذهب إلى المساهمين أصحاب الشركة ولا يذهب إلى المستأمن).

٤- إن عقود التأمين في واقعها تقوم على التعامل الربوي الذي حرمه الإسلام، وهب أن القائلين بالحل قالوا لنا: إننا نشرط عدم وجود الربا في عقد التأمين نقول لهم: وهل الواقع يصدقكم؟ فهاتوا لنا حالة واحدة في العالم خلا عقد التأمين فيها عن الربا والفائدة؟.

٥- إن عقود التأمين قائمة في المبدأ والغاية على بيع الأمان نظير ثمن يتفق عليه ويقال له وسط، ولكن هذا الأمان المباع هو خدمة اجتماعية يجب أن تقوم بها الدولة وهي محاسبة ومسؤولية إن قصرت في تحقيقها، فلا يجوز لفرد أو شركة أن تستغل هذه الخدمة لا بتزوير الأمواء والربح الذاتي، لأن هذه الخدمة تدخل في مضمون الخدمات التي هي من اختصاص الدولة كإقامة العدل ودفع الظلم وتحقيق الأمان وتأمين الحق لكل مواطن في العيش الضروري كتأمين المواد التموينية، فهي من اختصاصات الدولة فقط وهي مسؤولة عن تأمينها أولاً وأخراً فإذا قصرت في تأمينها أو غضت الطرف عنها فإنها محاسبة أمام الله،

ومسؤولة أمم الأمة.

تلکم أحد أدلة من ذهب إلى أن عقود التأمين محرمة في الشريعة الإسلامية وأنها تتنافى في نظرهم مع مقاصدها العامة وقواعدها الأساسية.

(ب) أدلة المبيحين لعقود التأمين:

الأدلة التي أوردها كل من هؤلاء العلماء المبيحين للتأمين مطلقاً متداخلاً متشابهة، وسأقتصر في تبيان هذه الأدلة على ما ذكره الأستاذ الزرقاء باعتبارها الأكثر شمولاً والأقوى حجة ودلالة من حجاج ودلالة الآخرين الذاهبين معه إلى الجواز، وذلك ملخص من كتابه (عقد التأمين).

المستندات القياسية التي استند إليها الأستاذ حفظه الله في جواز عقد التأمين، .

١- عقد الموالاة:

ويتلخص هذا العقد في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي «أنت ولی تعقل، عنی إذا جنیت، وترثی إذا مت» وهذا العقد أخذ به كبار فقهاء الصحابة كعمر وابن مسعود وأخذ به من فقهاء الأمصار الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فعقد الموالاة هذا صورة حية من صور عقد التأمين حيث الولى يتحمل مسؤولية مجهول النسب من لا عاقلة له في كل ما يصدر منه

من أضرار، فوجه المشابهة بين عقد المعاولة وعقد التأمين هو تحمل المسؤولية من غير تبعه لا غير.

٢- ضمان خطر الطريق عند الحفظة:

وخلصته: أنه إذا قال شخص لآخر (اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصحابك شيء فأنا ضامن)، فسلكه فأصابه شيء فعوضه ما خسره لأنه ضامن فهو نص استثنائي قوى في جواز التأمين على الأموال من الأخطار.

٣- قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية:

وخلصته: (أنه إذا وعد شخص غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة (خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فهل يصبح بتلوعده ملزماً؟ ويقضى عليه بموجبه لم يف به أو لا يكون ملزماً به).

اختلف المالكية في ذلك على أربعة آراء: من جملتها (يقضى بالعدة «أى الموعده» مطلقاً) أى أنها ملزمة له.

إذا أخذنا بالمذهب الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه منسعاً لتخریج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمساءلين، ولو بلا مقابل على سبيل الوعود بأن يتحمل عنهم أضرار الحادث الخطر الذي يتعرض له أحدهم، أى أن يعوض عنه الخسائر.

٤- نظام العوائل في الإسلام:

ويتلخص في أنه إذا جنى أحد جنائية قتل غير عمد بحيث يكون موجهاً الأصلى للديمة لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلة الذين يحصل بيته وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر بهم ويعد هو واحداً منهم، كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام لما فيها من معنى التعاون على البر والتقوى.

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله مكوناً بطريقة التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العوائل.

٥- التأمين الاجتماعي، الجائز شرعاً.

فما الفرق بين نظام التقاعد والمعاش لموظفى الدولة وهو تأمين اجتماعى أجازه علماء الشريعة كافة بلا نكير وبين التأمين على الحياة؟
والخلاصة: أن نظام التأمين بوجه عام عند هؤلاء تشهد لجوائزه جميع الدلائل الشرعية فى الشريعة الإسلامية وفقها ولا ينبع فى وجهه دليل شرعى على التحرير - لديهم - ولا شبهة من شبهة القائلين بالتحrir.

هذا ملخص الأدلة التي أوردها زعيم القائلين بالحل الأستاذ
مصطفى أحمد الزرقاء في جواز التأمين في مؤتمر أسبوع الفقه
الإسلامي الذي أقيم في دمشق سنة ١٩٦١ ثم أفرده بكتاب (عقد

التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه). وقد استدل بعض الذاهبين، إلى التحليل بدللين آخرين: (الأستاذ الخفيف).

١- الأول أن الغرر المسلم في عقد التأمين غير مؤشر فلا يمنع من صحته، فهناك عقود جوزها كثير من الفقهاء مع أن ما فيها من الغرر أكثر من الغرر الذي في عقد التأمين كبيع ما في الصندوق وعلم المشترى ما فيه وبيع الثمر قبل بدء صلاحه.. الخ..

٢- واستشهد هؤلاء الأفضل على جواز التأمين برأي بعض المالكية في البيع بالنفقة على المشترى مدة حياته فقد قال الأستاذ الخفيف ما نصه (وعلى هذا يرى أن منع التأمين لما فيه من الغرر أو الجهالة لا يقوم على أساس وبيؤيد، أننا قد بوجلنا من فقهاء المالكية من يجيز اتفاقاً يشبه عقد التأمين تمام الشبه ويحوى كثيراً من الغرر لا يحويه عقد التأمين، فقد جاء في شرح المنتقى على موطاً مالك للباجي (٤٢:٥) «وقد دفع إلى جل داره علماً أن يتفق عليه حياته، روى ابن الموارد عن أشہب قال: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع، وقال أصيبيخ: هو حرام؛ لأن حياته مجهرة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن ينفق عليه حياته» فنرى أن أشہب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهة، وأن مالكا قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق وهي مدة الحياة، ومقتضى ذلك أنه إذا تم الاتفاق على أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد

التأمين على مالك لذهب إلى تجويفه بناء على ذلك). واستدل الأستاذ الزرقا كذلك بعقد جائز شرعاً فيه غرر مقبول هو عقد الاستئجار على الحراسة السهم، الأخير في الكنانة:

في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) يرى الدكتور السنهوري أن هنالك تطوراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي في هذه المسألة وأن أكثر المذاهب تطوراً فيها هو مذهب مالك، وقد بين ابن رشد في عبارة جلية الأصل عند مالك في ذلك فقال، (والأصل عنده -أى مالك- أن من الغرر ما يجوز لوضع الضرورة).

هذا هو أظهر ما استدل به زعماء الذاهبين إلى إباحة عقد التأمين ومن أتبعهم.

هذا؛ ولقد رجعت إلى ما كتبه الدكتور محمد سلام مذكور، في مقال نشره بمجلة العربي الكويتية في عددين اثنين، فرأيته في ما كتب لم يخرج عن دائرة المبيحين لعقود التأمين كلها في الفقه الإسلامي ميدانياً شريطة خلوها من عنصر الربا، وأن يطوعها فقهاء الشريعة الإسلامية ليتلافوا ما يصاحبها من مفسدات العقود وموجبات ذلك الفساد الطارئ عليها، وقد جعل من مقاله الأول شبه مدخل للمقصد الذي أراده في مقاله الثاني، كما تطرق إلى هذه العقود التأمينية لدى فقهاء القانون بما لا يخرج عما ذكرنا، وإن كان في ما كتب في هذه النقطة بالذات يحتاج إلى مزيد من التثبت والرجوع للمصادر القانونية لأنه فرق بين التأمين التبادلي والتعاوني وهذا تفريق لا يعرفه فقهاء

القانون، وارجع إلى الوسيط للدكتور السنهورى تجد بعداً بينما ذكره واضع القانون وشارحه وبينما ذكره الأستاذ كاتب المقال !!

ولقد ذهب فى قضية فتح باب التعاقد بعقود مستحدثة فى الفقه الإسلامية شأن الأستاذ الزرقاء والفقهاء المبيحين للعقود التأمينية بإطلاق لا ينافي ذلك الفقه الحنفى بعامة والشيخ ابن تيمية بخاصة.

أما أداته التى استند إليها فى ما ذهب إليه فترجع فى مجملها إلى ما ذهب إليه الأستاذ الزرقاء ومن تبعه فجعل كلام الغرر والجهالة التى فى عقود التأمين مفتخرًا فسلم بوجود الغرر والجهالة ولكن لم يجعل منها مفسدًا للعقد أو مانعاً من إياحته استناداً إلى أن كتب الفقه الإسلامي تقاد تكون ممتلئة من العقود التى أقرها الفقهاء مع أن فيها من الغرر ما لا يقل عن نظيره فى عقود التأمين مثل دية القتل الخطأ والقصامة، والعمرى، والوصية بمربى مدى الحياة وعقد الموالاة الذى أجازه كبار الصحابة والمذهب الحنفى.

ثم أردف ذلك بتنفيذ أدلة الخصم الذاهبين إلى المنع والتحريم وسمى أدتهم تلك (شبها) ولخص تلك الشبه !! بست:

١- أنها تقوم على الجهالة والغرر وهما يمنعان من صحة العقد شرعاً، لنهي الشارع عن الغرر.

٢- وأن الضمان فيه من قبيل البر والخير ولا يجوز أخذ العوض عنه.

٣- وأنه ضمان لشيء معدوم وقت العقد وإن كان على خطر

الوجود.

٤- وهذا قمار من نوع شرعاً أيضاً.

٥- وأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

٦- وأنها لا تخلي بحال عن الربا.

ورد على هذه الشبه السنتين ردًا تجد مضمونه في ثانياً ما ذكرت وما سأذكر من تفنيد الأدلة ومناقشتها، إلا أنني أتوقف عند الشبهة الأولى في زعم صاحب المقال ورده عليها وهي قضية الجهة والغرر لأنها أهم نقطة في البحث كله وأجدر شيء في هذا المقال بالاهتمام، فجعل الغrer والجهة في عقود التأمين مما لا يمنع من صحة العقد وإباحة للأمور التالية:

١- لأن عقوداً كثيرة فيها غرر أجازها الفقهاء كما ذكر آنفاً وضرب لذلك أمثلة أخرى لكنه استشهد على ما ذهب إليه بقوله لابن تيمية الفقيه الحنبلي رحمة الله تعالى: (إنه يرضى فيما تدعوه إليه الحاجة مما أفسده الغرر)، وكان مذهب مالك أوسع المذاهب في هذا، إذ تجوز مع الغرر في كل ما تدعوه إليه الحاجة، وما كان الغرر فيه محتملاً لا يؤدي إلى نزاع) ثم بقوله (لا يصح أن يقاس كل عقد فيه غرر على بيع الغرر في عدم الجواز).

لم يذكر كاتب المقال أين قال ابن تيمية هذا القول: سوى أن عز ذلك إليه أقول: ولعله في كتابه (العقود) الذي طبع تحت اسم (نظرية العقد) ومثل هذا يحتاج إلى مزيد توقف ونظر؛ فهل يقبل الدكتور

المذکور مثل هذا العزو إلى مؤلف دون ذكر كتاب ولا صفحة ولا مجلد من أحد تلاميذه الذين يناقشهم في رحاب الجامعة في رسالة جامعية كالماجستير أو الدكتوراة !!

۲- ثم عقب ذلك بقوله: (فما أله الناس تعارفوا عليه دون ترتيب نزاع يكون غير منهى عنه).

ولا يفسد العقد كعقد المولاة.... برغم وضوح الغرر والجهالة فيه وضرب لذلك مثلاً بصحة الصلح على جميع الحقوق المجهولة لشخص على آخر نظير عوض مالى معين، دون صحة الصلح على بعضها دون الآخر مع جهالة المصالح عليه، وجواز الكفالة بجهول القدر ثم قال (فجهالة مقدار ما يرتفع به الغرر الناجم عن وقوع الخطر عند إنشاء عقد التأمين جهالة لا تمنع من التنفيذ ولا تنتج نزاعاً بسبب هذه الجهالة).

أقول: لقد سلم الدكتور بوجود الغرر والجهالة في عقود التأمين وبأنه غرر يعتبر لدى الفقهاء غير يسير، لكنه دفع هذا التعليل لمنع عقود التأمين بأمررين اثنين:

۱- بأنهما مما تدعى إليه الحاجة مما فيه غرر مفسد إذا كان محتملاً لا يؤدي إلى نزاع، مستنداً إلى قول الشيخ ابن تيمية سابق الذكر.

أقول:

أما الحاجة هنا فليست معتبرة شرعاً لأنها حاجة عامة لكنها غير

متعينة إذ لا يمكن وجود البديل عن هذه العقود الفاسدة كما ذكر علماء أصول الفقه في كتبهم وهو مقرر لديهم، هذه واحدة.

والثانية أنه غرر غير مفض إلى نزاع، ومن قال هذا؟ هب أن حرباً عالمية اشتعل أوارها أو محلية لكنها حرب خطيرة شاملة فهل تودى شركات التأمين تعهداتها وتفى بعقودها؟ أم تسحب أذيالها راجعة القهقري معلنة (ظروف طارئة) متسترة بهذه العبارة المطاطة للهرب والتملص من كل ما سبق أن تعهدت به؟! أليس هذا يفضي إلى نزاع بين شركات التأمين وعلمائها؟، اللهم نعم، ولدى كل العقلاء؛ نعم.

٢- قوله (فما أله الناس وتعارفوا عليه) وإنى أتساءل؛ متى كان العرف يعارض النهي فيلغيه؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر...؟

أما استدلاله بعقد المولاة وقياسه هذه العقود عليه فهو قياس مع الفارق واستدلال في غير محله.. فأين عقد المولاة وما ذكر من الصلح من جميع الحقوق والكافلة لما في الذمة وغير ذلك مما نحن فيه، تلك عقود يغلب عليها معنى التبرع والإيثار وحب الخير وهذه عقود يغلب عليها معنى الاسترياح والاستغلال وعلى الأقل معنى المعاوضة، فهل يصح هذا القياس؟! اللهم لا...

وبعد فهذه مناقشة وجيبة أحيبت أن أختتم بها هذا البحث لم أوف فيها على الغاية، ولكنها أضواء على الموضوع وعسى أن يكون في قادمات الأيام إن شاء الله تعالى لنا لقاء علمي مع الكاتب المذكور.

☆ فرض وہ فعل ہے جسے کرنے کا حکم الشیعائی نے دیا ہوا رہے جان بوجہ کہ توک کرتاخت گناہ ہے ☆

ثانیاً، الموازنۃ:

الذی ییدو من ظواهر الأدلة التي احتج بها الفریقان أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم عقود التأمين هي أقوى اسنباطاً وأتم دلالة وأمن احتجاجاً وأرسخ ارتباطاً بنصوص الشريعة وممقاصدها وقواعدها العامة وذلك للأمور التالية:

- ۱- المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلةهم استنادات قياسية استبیطوها من استنتاج الفقهاء المجتهدین بينما القائلون بحرمتة استندوا على نصوص تشريعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل بمقتضاهما والفرق واضح بين الاستدلالين.
- ۲- المجوزون للتأمين اعتمدوا على تعليلات وتأویلات في الجواز أقل ما يقال فيها إن فيها معنى الغرر المحرم، بينما اعتمد القائلون بالحرمة نصوصاً مطبعية تحرم الغرر وفرق كبير بين الأمرين.
- ۳- من القواعد المقررة شرعاً (إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع)، لذا نأخذ بجانب الحرمة بعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح على افتراض وجود التعارض ولها تعارض لظهور أدلة المحرمين.
- ۴- رد القائلون بالتحريم على المبيحین في مسألة القياس على نظام العوائل ونظام التقاعد والمعاش وعقد الموالاة بأنها عقود تعتمد على التبرع والدافع الذاتی والمساهمة في أوجه الخیر ولا كذلك نظام التأمين التجاری القائم على الاسترباح والاستغلال وابتزاز الأموال.

مختب وہ امر ہے کہ جس کا کرنا ثواب اور نہ کرنے پر کوئی گناہ نہ ہو (اصول فقہ)

٥- وكذلك رد القائلون بالتحريم على المبيحين في استدلالهم (بالاتفاق بمرتب عمرى عند المالكية بأن أشهب قال (أكره ذلك) وهو عند المالكية اصطلاح في المنع لا في الإباحة كما قالوا؛ لذا فإنه يصلح دليلاً للمحررين لا عليهم، واستدلالهم بقول مالك رضي الله عنه لا يفيدهم لأن مدة الإنفاق معينة هناك وفي عقد التأمين مجهولة فلا يصح.

٦- وكذلك ردوا على المبيحين في استدلالهم بضمان خطر الطريق عند الخنفية بأن هذا تغريب لا غرر، وفي التغريب يضمن.

٧- وردوا على قاعدة الالتزامات عند المالكية بأن ذلك المتحمل معلوم وهذا المتحمل في عقد التأمين غير معلوم فحصول الغرر فطل القیاس.

٨- وكذلك ردوا على المبيحين بأن الغرر غير مؤثر بقولهم إن الغرر هنا مؤثر في صحة العقد لأنه يبني عليه أكل مال كثير بالباطل في جمهور غافر من الناس ليربح أنساب ربحاً فائضاً على أكتاف الآخرين بلا سبب مشروع..

٩- وأما عقد الاستئجار على الحراسة فلا يجوز القياس عليه هنا لأنه قياس مع الفارق، فهناك العقد القائم على عمل وهو الحراسة وبذلك الجهد واليقطة، وليس في عقد التأمين أي عمل تقوم به الشركة لقاء دفع الخطر عن المؤمنين المساكين.

١٠- أما قول الدكتور السنہوری : إن الضرورة تبيح التأمين

للضرورة مع الغرر كما ذهب إليه مالك فإن المحرمين قالوا، لا نسلم بالضرورة هنا ولا بالحاجة مطلقاً.

لأن الأمة الإسلامية تستطيع أن تخلص من هذا النظام الاستغلالى إلى تأمين من صنع الشريعة الإسلامية ومن قواعدها وليس في ذلك أى حرج ولا مشقة فيما إذا أراد المسلمون بصدق أن يحكموا شريعة ربهم.

ثالثاً: رأينا في عقود التأمين:

«نهى الرسول ﷺ عن بيع المحسنة وعن بيع الغرر».

هل في عقد التأمين غرر؟

الجواب: نعم، وليس غير الغرر في نظرى دليلاً ظاهراً ينطاخ الخصم ويظهر عليه، ويشهد لذلك علماء القانون الذين عدوا بالإجماع هذا العقد من عقود الغرر، وقدر أنه من العقود الاحتمالية في خصائصه.

والغرر إذا استطاع المبيحون أن ينفوه عن أحد طرفي العقد (المؤمن) فلا بد من أن يتلفي الغرر بالنسبة للمستأمين أيضاً وهو ما لم يستطع المبيحون، أن يثبتوه بوجهه، ثم هل الغرر في التأمين كثير مانع أم لا؟.

ضابط الغرر الكثير لدى الفقهاء (هو ما غالب على العقد حتى صار العقد يوصف به) وأرى مع الأخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في كتابه القيم (الغرر وأثره في الفقه الإسلامي) أن هذا

يادر ہے کہ: کبھی واجب کے لئے کاظماً اطلاق فرض واجب دونوں پر ہوتا ہے (اصول فقہ)

الضابط ينطبق على عقد التأمين، فإن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد دونها (الخطر) والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، ولذا لا يجوز قانونا التأمين إلا من حادث مستقبل غير محقق الواقع، فالغرر عنصر لازم العقد التأمين ومن الخصائص التي يتميز بها، وما يدل على أن الغrer تمكن من عقد التأمين وأصبح صفة لازمة له أن كثيراً من القوانين تذكره تحت عنوان (عقود الغرر) ثم هل هناك حاجة أو ضرورة لعقد التأمين تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر.

من المعلوم أن الحاجة أدنى من الضرورة منزلة إذ يلزم بلزمها الخرج والضيق، ويشترط أن تكون الحاجة لاعتبار الغرر غير مؤثر أن تكون عامة أو خاصة، وأن يكون ذلك العقد متعمينا لسد تلك الحاجة بحيث لو أمكن سد الحاجة عن طريق عقد لا غرر فيه فلا يصح اللجوء إلى العقد الذي فيه غرر.

والذى يبدو لي أن الحاجة عامة لعموم البلوى، ولكن عقود التأمين بحسب ثابت ليست متعمينة لسد تلك الحاجة.

فالذى تقتضيه قواعد الفقه الإسلامي منع هذا العقد بما فيه من غرر كثير من غير حاجة ملحة إذ من الممكن أن يحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يوالى الربح وجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً خيرياً بحثاً تولاها الحكومات في البلاد الإسلامية بكافة أنواعه

فتجعل له منظمة تشرف عليه على أن يكون المعنى التعاوني بارزاً فيه بروزاً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين حيث يتذمّر على أن المبالغ التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة يعاني منها من يحتاج إلى المعونة من المشتركون حسب النظام المتفق عليه.

فالخلاصة (إنى أكره تحريراً كل عقود التأمين التبادلي والتجاري لما فيها من الغرر ولعدم الحاجة إليها).

(وحكم التأمين التجاري كعقد، الفساد لتمكن الغرر منها وفكرة الاستریاح «ولزوم ما لا يلزم شرعاً»، وحكم عقد التأمين التبادلي الجواز مع الإثم) (علمما يان كل عقد فاسد شرعاً عقد ربوى) هذا كله في التأمين التجاري والتعاوني (التبادلي) فقط.

أما التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات فهو جائز شريطة خلوه من الربا نهائياً.

وأما صور التأمين الأخرى الجديدة التي ابتدعها الغرب ولم نصل إلى معرفة حقيقتها بعد بشكل مفصل فهي تحت مجهر البحث العلمي، ولكل عقد منها حكمه الشرعي حسبما تقتضيه طبيعته وخصائصه.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل...